Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

السياسة الجنائية بين متطلبات الأمن الرقمي وضمانات حقوق الإنسان

استاذ مشارك في جامعه قم محمدعلي حاجى ده ابادى

م.م امير مجيد دحدوح العليلي جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد

Mohammad Ali Haji Dehabadi
Associate Professor at Qom University
Ameer Majeed Dahdooh Alaliele
Assistant Lecturer at the University of Kufa, College of Administration and Economics
dr_hajidehabadi@yahoo.com
ameerm.alaliele@uokufa.edu.iq

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة الجدلية بين متطلبات الأمن الرقمي وضمانات حقوق الإنسان، في ظل ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي واسع أدى إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم الرقمية تمثل تهديدًا للأمن العام والخاص على حد سواء. ومن ثمّ، جاء الهدف الرئيس للبحث في الكشف عن حدود السياسة الجنائية في مواجهة هذه الجرائم، مع التأكيد على ضرورة أن تظل منضبطة بالإطار الدستوري والإنساني، بحيث لا تتحول إجراءات مكافحة الجريمة الرقمية إلى وسيلة لانتهاك الحقوق والحريات الفردية. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعات الوطنية، وتحليل الممارسات القضائية، إضافة إلى المقارنة مع بعض التجارب الدولية ذات الصلة، بغية الوصول إلى أفضل السبل التي تحقق التوازن بين مقتضيات الأمن الرقمي ومتطلبات احترام حقوق الإنسان. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها أن مواجهة الجرائم الرقمية لا يمكن أن تكون فعالة إلا من خلال سياسات جنائية حديثة تواكب التطور التقني، وأن الأدلة المستخلصة بالطرق الإلكترونية لا تكون صحيحة إلا إذا تم الحصول عليها بوسائل مشروعة منسجمة مع أحكام الدستور والقانون. كما بيّن البحث أن الأمن الرقمي بات جزءًا لا يتجزأ من الأمن القومي للدول، لكنه في الوقت ذاته لا ينبغي أن يكون ذريعة لانتهاك خصوصية الأفراد أو التضييق على حرية التعبير. **الكلمات المفتاحية:** السياسة الجنائية، الأمن الرقمي، حقوق الإنسان، الجرائم الحديثة، الجرائم الرقمية.

Abstract

This research aims to demonstrate the dialectical relationship between digital security requirements and human rights guarantees, in light of the global technological advancements that have led to the emergence of new types of digital crimes that pose a threat to both public and private security. Therefore, the primary objective of the research is to uncover the limits of criminal policy in combating these crimes, while emphasizing the need to remain bound by the constitutional and humanitarian framework, so that measures to combat digital crime do not become a means of violating individual rights and freedoms. The research relied on a descriptive and analytical approach, reviewing relevant legal texts in national legislation, analyzing judicial practices, and comparing them with relevant international experiences, with the aim of arriving at the best ways to achieve a balance between digital security requirements and the requirements of respecting human rights. The research reached a set of important conclusions, most notably that combating digital crimes can only be effective through modern criminal policies that keep pace with technological developments, and that evidence obtained

electronically is only valid if obtained through legitimate means consistent with the provisions of the constitution and the law. The study also demonstrated that digital security has become an integral part of a country's national security, but at the same time, it should not be a pretext for violating individuals' privacy or restricting freedom of expression..**Keywords:** Criminal policy, digital security, human right**,** Modern Crimes , Digital Crimes.

المقدمة

مع التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا الرقمية واتساع نطاق استخدام الفضاء الإلكتروني في مختلف مجالات الحياة، برزت تحديات جديدة أمام السياسة الجنائية تتعلق بضرورة توفير الحماية القانونية للمجتمع من المخاطر والجرائم المستحدثة، كجرائم الاختراق والابتزاز الإلكتروني والتجسس السيبراني. وقد أصبح الأمن الرقمي جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي للدول، إذ لم تعد التهديدات مقصورة على الساحة الواقعية، بل امتدت إلى الفضاء الافتراضي بما يحمله من قدرات على تعطيل البنى التحتية الحيوية، وتهديد النظام العام، وزعزعة الثقة في المؤسسات. ومن هنا، وجدت الدولة نفسها أمام واجب تطوير أدوات السياسة الجنائية لمواجهة هذه الأخطار، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الإجراءات الجنائية الوقائية والردعية.إلا أنّ توسيع صلاحيات الدولة في ميدان مكافحة الجرائم الرقمية يثير في المقابل إشكاليات جوهرية تتعلق بضمانات حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، وحق الفرد في محاكمة عادلة. فالتوازن بين مقتضيات الأمن الرقمي وضرورات احترام الحقوق والحريات الأساسية يُعد من أصعب التحديات التي تواجه السياسة الجنائية الحديثة. ومن ثمّ، فإن البحث في هذا الموضوع يسعى إلى تحليل الأسس النظرية والقانونية التي تحكم هذا التوازن، وبيان كيفية صياغة سياسة جنائية تحقق الحماية الفعّالة من الجرائم الرقمية دون المساس بجوهر حقوق الإنسان التي تُعد حجر الأساس في أي نظام قانوني ديمقراطي.

إشكالية البحث:

إن التطور الهائل في تقنيات الاتصال والمعلومات أفرز نوعاً جديداً من التحديات الأمنية، حيث لم تعد الجرائم التقليدية وحدها تهدد استقرار المجتمع، بل برزت جرائم رقمية تتسم بالتعقيد والسرعة والعابرية للحدود. وقد دفع ذلك المشرّع والسلطات الجنائية إلى توسيع أدوات الرقابة والعقاب لمواجهة هذه المخاطر. غير أنّ هذا التوسع قد يصطدم أحياناً بضمانات حقوق الإنسان، مثل حماية الخصوصية وحرية التعبير وحق الفرد في محاكمة عادلة. ومن هنا تبرز الإشكالية الجوهرية: كيف يمكن للسياسة الجنائية أن تحقق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي ومقتضيات احترام الحقوق والحريات الأساسية؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً معاصراً وحيوياً يتمثل في التفاعل بين السياسة الجنائية ومتطلبات الأمن الرقمي، وهو مجال يشهد تطوراً متسارعاً بفعل الثورة التكنولوجية وتنامي الجرائم الإلكترونية. إذ لم تعد التهديدات الأمنية محصورة في الواقع التقليدي، بل امتدت إلى الفضاء الرقمي الذي أصبح جزءاً أساسياً من حياة الأفراد والدول، ما يجعل دراسة دور السياسة الجنائية في حماية هذا المجال ضرورة علمية وعملية على حد سواء.

كما تبرز أهمية البحث في سعيه إلى إبراز التوازن الدقيق بين مقتضيات تعزيز الأمن الرقمي وبين الالتزام بضمانات حقوق الإنسان، وهو توازن يشكل حجر الأساس لأي سياسة جنائية رشيدة في الأنظمة القانونية الحديثة. فالتركيز على هذا الجانب يسهم في توجيه التشريعات والإجراءات الجنائية نحو تحقيق الحماية الفعّالة من الجرائم الرقمية، دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية، وبذلك يقدم البحث قيمة نظرية وميدانية لكل من الباحثين وصناع القرار في المجال القانوني.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل كيفية توظيف السياسة الجنائية لمواجهة التحديات الأمنية الناشئة عن الجرائم الرقمية، مع التركيز على بيان مدى قدرتها على تحقيق التوازن بين متطلبات تعزيز الأمن الرقمي وضمان احترام حقوق الإنسان. ويسعى البحث إلى الكشف عن الأطر القانونية والتشريعية والإجرائية التي يمكن أن توفر حماية فعّالة للمجتمع من المخاطر السيبرانية، دون أن يؤدي ذلك إلى تقييد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومناقشة التوجهات الفقهية والتجارب المقارنة..

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية العراقية ذات الصلة بالسياسة الجنائية والأمن الرقمي، وكذلك دراسة التشريعات الجزائية المنظمة للجرائم الإلكترونية. واستخلاص الدروس التي يمكن أن تسهم في تطوير الإطار التشريعي

العراقي.

المبحث الأول: الإطار العام للسياسة الجنائية والأمن الرقمي

يتناول هذا المبحث الإطار العام للسياسة الجنائية وعلاقتها بالأمن الرقمي، موضحاً المفاهيم الأساسية والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها في مواجهة الجرائم الإلكترونية. كما يركز على التحديات القانونية والتقنية التي تواجه صوغ سياسات جنائية فعّالة تحمي المجتمع دون المساس بحقوق الأفراد.

المطلوب الأول: مفهوم السياسة الجنائية وتطورها في ظل التحولات الرقمية

إن السياسة الجنائية تمثل مجموعة من الوسائل والأدوات والمعارف التي تعكس رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة، في ضوء ظروفها ومعطياتها، بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها، من خلال التصدي للمخالفين وإيقاع العقوبة الملائمة عليهم، مع السعي لإصلاحهم وإعادتهم إلى المجتمع، وبهذا المعنى، يحتل موضوع السياسة الجنائية مكانة بارزة ضمن دراسة القانون الجنائي، فبينما يركز القانون الجنائي على معالجة الواقع الحالي للجريمة، تهدف السياسة الجنائية إلى رسم المستقبل ووضع خطط تطويرية تضمن فاعلية التعامل مع الجريمة. ومن ثم، لا يكتفي التعرف على الجريمة أو تحديد وسائل منعها، دون دراسة الاستراتيجية والخطة التي تقوم عليها معالجة مشكلة الجريمة.[١]لم تتضمن التشريعات الوضعية أو الأحكام القضائية تعريفاً محدداً للسياسة الجنائية، بل تركت ذلك للفقه، وهو أمر محمود في المجمل، نظراً لطبيعة السياسة الجنائية المتسمّة بالتجدد والتطور المستمر، ما يجعل من الصعب حصرها في نص تشريعي ثابت نسبيًا. أما على الصعيد الفقهي، فقد برزت اتجاهات متنوعة في تعريف السياسة الجنائية، وذلك تبعًا لاختلاف أشكال الجريمة وأسبابها وطرق مكافحتها، والتي تتغير مع تطور المجتمعات البشرية عبر العصور[٢]، ويعود استخدام مصطلح "السياسة الجنائية" إلى الفقيه الألماني فويرباخ، الذي أول من استعمله في أوائل القرن التاسع عشر في كتابه عن القانون الجنائي الصادر عام ١٨٠٣م، حيث عرفها بأنها "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد ما لمكافحة الجريمة"[٣]. ويُعد هذا التعريف مميزًا من حيث تأكيده على مكافحة الإجرام كهدف أساسي للسياسة الجنائية، إلا أنه يظل غامضًا فيما يخص نطاق هذه السياسة، كما أنه يقتصر على الجريمة والمجرم دون النظر إلى الأبعاد الأوسع للسياسة الجنائية.عرفها الفقيه فون ليست بأنها "المجموعة المنظمة من المبادئ التي يتعين على الدولة والمجتمع اعتمادها لتنظيم عملية محاربة الجريمة"، ويعد هذا التعريف، إلى جانب تعريف فيورباخ ومن سار على نهجهما، تعريفًا ضيقًا يركز بشكل أساسي على التجريم والعقاب على الجريمة[٤]، أما الاتجاه الآخر، الذي يُعد السائد في الوقت الحاضر، فهو الاتجاه الواسع للسياسة الجنائية، إذ لا يقتصر دورها على مجرد مواجهة الجريمة من خلال التجريم والعقاب، بل يمتد ليشمل دراسة الأسباب التي تؤدي إلى تفشي الجريمة والعمل على معالجتها والحد من انتشارها. كما يهتم هذا الاتجاه بالمجرم نفسه عبر إصلاحه وتأهيله داخل المؤسسة العقابية، تمهيدًا لإعادة دمجه في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة، بما يعكس منظورًا شموليًا يسعى لتحقيق الوقاية والإصلاح جنبًا إلى جنب مع الردع والعقاب.[٥]لم يتفق الفقه الجنائي على تحديد معنى محدد لمصطلح "السياسة الجنائية"، إذ يرى جانب من الفقه الفرنسي الحديث أنها "مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها بواسطة المشرع في وقت معين وفي دولة معينة، من أجل إقرار سبل مقاومة الجريمة والإجرام". كما عرفها بعض علماء القانون الوضعي الغربي بأنها "العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجرائم والعقاب"[٦]، أما الفقه المصري فيعرفها بأنها "السياسة التي تتولى وضع القواعد التي تنظم بموجبها النصوص الجنائية، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب أو الوقاية من الجريمة ومعالجتها". وقد عرفها رمسيس بهنام بأنها فرع من المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الإجرام، من خلال تدابير تتخذ على المستوى الفردي والجماعي، والمبادئ اللازمة للتعامل مع المجرمين بما يقيهم من ارتكاب الجرائم مرة أخرى. في حين يرى فريق آخر أنها "الخطة التي تضعها الدولة من أجل تنظيم أساليب الكفاح ضد الجريمة".[٧]وقد عرفت السياسة الجنائية أيضًا بأنها "نظرية عامة وشاملة تنظم نظام الحياة في المجتمع، وتعكس مصالحه الأساسية، وتنطلق من مجموعة المبادئ التي يقوم عليها هذا المجتمع. وتحدد هذه النظرية قواعد المسؤولية والعقوبة، على أن يتولى الحاكم الصالح تنفيذ هذه المبادئ والحفاظ على أسسها".[٨]ومع التحولات الرقمية المتسارعة، شهدت السياسة الجنائية تطورًا ملحوظًا لمواجهة التحديات الجديدة التي أفرزتها الجرائم الإلكترونية، مثل الاختراقات السيبرانية والابتزاز الرقمي والجرائم العابرة للحدود. فقد باتت الوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة غير كافية، ما استلزم تطوير أطر تشريعية وإجرائية متقدمة تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، وتواكب الابتكارات الرقمية، مع التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحماية الخصوصية وحرية التعبير. وبهذا المعنى، لم تعد السياسة الجنائية تقتصر على مواجهة الجريمة بعد وقوعها، بل أصبحت تشمل استباق الأسباب المؤدية إليها، والعمل على تعزيز الأمن الرقمي كجزء أساسي من استراتيجيات الوقاية والإصلاح.[٩]

المطلب الثاني: ماهية الأمن الرقمي

أصبح الأمن الرقمي والخدمات الإلكترونية ضرورة قومية، وواجباً على جميع الدول تضمينها ضمن سياساتها العامة، من خلال وضع سياسة أمنية شاملة تشمل الأمن الوطني العسكري والسياسي والإداري والاقتصادي، بالإضافة إلى الأمن الفكري والثقافي والإعلامي، وأي مجالات أخرى تمثل السياسة العامة للدولة .ويقصد بالأمن الرقمي تأمين وحماية الشبكات والمعلومات والنظم الإلكترونية بصورة عامة، بما يشمل عمليات جمع ومعالجة البيانات، باستخدام جميع الوسائل الرقمية والإلكترونية المتاحة. أما الخدمة الإلكترونية، فهي تقديم المعاملات والخدمات الحكومية أو التجارية عبر المنصات الرقمية، بما يضمن سلامة المعلومات وحماية البيانات الشخصية ضمن إطار الوضع الرقمي الذي يحدد كيفية تنظيم وحماية الحقوق والواجبات في الفضاء الرقمي.[١٠]إن مصطلح الأمن الرقمي فيعني حماية أمن البيانات والتقنيات المتعلقة بها ومصادر التخزين من التهديدات، ويتعلق الأمن الرقمي بمجال الإنترنت والبيانات المرتبطة به، كما يعنى بحماية أي شيء وكل شيء موجود مرتبط بالإنترنت، وما يحتويه من بيانات أو معلومات أو أجهزة وتقنيات مرتبطة به[١١].ويعتبر الأمن الرقمي مصطلحاً جديداً نسبياً لمجموعة من الممارسات القديمة حول أمان شبكات الكمبيوتر. إلا أنه يتسم بوجود تعارض في تعريفاته، ويتجلى ذلك في رفض بعض الجهات الحكومية في عدد من الدول الاتفاق على مفردات مشتركة، كما يتغير معنى المصطلح عبر الزمن. وفي الوقت الحاضر، تتعامل الدوائر الحكومية العليا في عدد من الدول مع الأمن الرقمي باعتباره تحدياً رئيسياً للأمن القومي. ويرى عدد من الباحثين أن عدم وجود تعريف موجز ومقبول على نطاق واسع يلتقط الأبعاد المتعددة للأمن الرقمي، من المحتمل أن يؤدي إلى إعاقة التقدم التكنولوجي والعلمي، حيث يتم تعزيز النظرة التقنية السائدة للأمن الرقمي مع فصل التخصصات التي يجب أن تعمل بشكل متضافر لحل تحديات الأمن الرقمي المعقدة.[١٢]وعرّف ريتشارد كيميرر الأمن الرقمي بأنه: "عبارة عن وسائل دفاعية من شأنها كشف وإحباط المحاولات التي يقوم بها القراصنة". بينما عرفه إدوارد أمورسو بأنه: "وسائل من شأنها الحد من خطر الهجوم على البرمجيات أو أجهزة الحاسوب أو الشبكات، وتشمل تلك الوسائل الأدوات المستخدمة في مواجهة القرصنة وكشف الفيروسات ووقفها".[١٣]

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الرقمية

يشهد العالم تحوّلات رقمية متسارعة أسفرت عن ظهور جرائم رقمية جديدة، الأمر الذي استدعى تطوير السياسة الجنائية لمواجهتها وضمان حماية الفضاء الرقمي والحفاظ على الأمن العام.

المطلب الأول: الأسس التشريعية والأدوات القانونية لمكافحة الجرائم الرقمية

لقد قامت السلطات العراقية بجهود عديدة على مختلف المستويات لنشر التوعية بين المجتمع من مخاطر الجرائم المعلوماتية، كما يعتبر العراق عنصراً فعالاً على المستوى الدولي في إطار الجهود الدولية المبذولة في إطار التصدي للجرائم عامة، ومنها الجرائم المعلوماتية، كما حرص العراق على التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذا النمط من الإجرام، وهو عضو في شبكة الانتربول، كما أن السلطات العراقية أنشأت قسما خاصا بجرائم المعلوماتية تابعا لقوى الأمن الداخلي[١٤]، يتعقب شبكات المجرمين وخاصة الشبكات الإجرامية الضالعة في قضايا الإرهاب من خلال استخدام أدوات متقدمة للعثور على أدلة رقمية متصلة بجرائم شبكة الانترنت.أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل[١٥] ففيه مجموعة من النصوص التي اهتمت بالحماية القانونية للخصوصية والحق في حرمة المسكن والمراسلات الخاصة والاتصالات وعدم جواز إفشائها أو البوح بها، وكذلك عاقب على نشر الصور أو الأخبار أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الشخصية، بل امتدت الحماية إلى تجريم السب أو القذف لاسيما العلني؛ لما فيه من مساس بخصوصية الأفراد في كرامتهم وسمعتهم وشرفهم وشعورهم فالسب أو القذف قد يحصل باستغلال بعض المعلومات الخاصة للأفراد وتسخيرها ضدهم[١٦].كما فرض عقوبات على من يستغل حرية التعبير لنشر الأخبار الكاذبة، أو التشهير، أو التحريض على العنف والكراهية. إضافةً إلى ذلك، فإن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية يعزز الضوابط المفروضة على المحتوى الإعلامي ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي لمنع استغلالها للإضرار بالآخرين أو نشر معلومات مضللة.[١٧]كما قدمت الحكومة العراقية في سنة ٢٠١١ مشروع قانون الجرائم المعلوماتية والجرائم المرتبطة بها الى مجلس النواب العراقي ولا يزال مشروق القرار في ادراج المجلس وقيد الدراسة والتعديلات، يقول القانون المقترح في المادة (٢) إنه يهدف إلى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات، ومعاقبة مرتكبي الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها، على وجه التحديد يوفر القانون عقوبات على استخدام أجهزة الحاسوب فيما له علاقة بالعديد من الأنشطة الممنوعة، مثل الاحتيال المالي والاختلاس المادة (٧) وغسيل الأموال المادة (١٠) وتعطيل الشبكات المادة (١٤) والمراقبة غير المشروعة المادة (١٥) أولاً (ب) والمادة (١٦) والاعتداءات على الملكية الفكرية المادة (٢١) ومع ذلك، فإن هذا القانون لا يقتصر في استهدافه على نطاق محدود، و بالأحرى ستجرم أحكامه استخدام الحاسوب فيما يتصل بنطاق واسع من الأنشطة التي يتم تعريفها بشكل فضفاض – الكثير منها غير خاضع للقواعد حاليا – دون الرجوع إلى أية معايير محددة. وبالسماح للسلطات العراقية بمعاقبة الأفراد بهذه الطريقة، تبدو أحكام القانون متعارضة مع

القانون الدولي والدستور العراقي، وإذا تم تطبيقها فسوف تشكل تقليصاً خطيراً لحق العراقيين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.[١٨]نصّت المادة (١٩) من مشروع القانون على فرض عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة ملايين وعشرة ملايين دينار، على كل من يحصل بشكل غير مشروع على مستندات أو بيانات تتعلق بشخص آخر، ويقوم عمدًا بنشرها أو إفشائها للعلن بقصد الإضرار بصاحبها، أو من يقوم ببيع تلك المعلومات دون الحصول على إذن مسبق من صاحبها.[١٩]وأيضا لم ينص قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ في نسخته الأصلية على حماية المصنفات الرقمية بشكل صريح، على الرغم من أن نصوصه العامة كانت تتيح شمول مصنفات جديدة بالحماية إذا توافرت فيها صفة الابتكار. إلا أن هذا الوضع تغير بعد تعديل القانون بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، حيث أصبحت المصنفات الرقمية مشمولة بالحماية القانونية، مما يعكس استجابة المشرّع للتحولات التكنولوجية. ومن أبرز ما جاء به التعديل منح المؤلف الحق في سحب مصنفه الرقمي من النشر إذا ما طرأت أسباب أدبية خطيرة قد تمس سمعته أو مكانته الشخصية أو الاجتماعية أو العلمية أو السياسية أو الأدبية أو الفنية، وذلك بموجب المادة (٤٣) من القانون المعدل٢٠. غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يشترط على المؤلف التقدم بطلب إلى محكمة البداءة لبيان الأسباب الموجبة للسحب، وعلى المحكمة أن تقتنع بخطورة هذه الأسباب حتى تصدر الحكم بذلك. كما يلتزم المؤلف في حال الموافقة على طلبه، بتعويض الجهة التي تملك حقوق الانتفاع المالي عن المصنف، سواء كانت ناشراً أو طرفاً ثالثاً، ويكون هذا التعويض عادلاً ويُقدَّر من قبل المحكمة. ويُشترط كذلك دفع هذا التعويض مقدماً أو تقديم كفيل معتمد من المحكمة لضمان السداد، وإلا يُلغى الحكم الصادر بالسحب ويزول أثره. وبذلك، يتضح أن المشرع العراقي قد كفل للمؤلف حماية معنوية متقدمة، مع مراعاة حقوق الأطراف الأخرى المتصلة بالمصنف الرقمي.[٢١]أن التقدم العلمي الحاصل يفرض على المشروع الانتقال الى واقع جديد يتفق مع المعطيات التي يفرضها هذا التقدم من قوانين وآليات يتعامل معها، وانسجاماً مع هذا التطور ومواكبة التطورات القانونية الاخرى، أصدر المشروع العراقي قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن ثلاثة فصول ويتكون من ٢٩ مادة قانونية[٢٢].كما تطور موقف المشرع العراقي في قانون رقم ٢٠١٢/٧٨، حيث ساوى ما بين التوقيع الالكتروني والتوقيع الخطي في حجيه الاثبات، كما جعل شروط صحه التراضي في التعاملات الالكترونية هي نفسها الواردة في القواعد العامة الإيجاب والقبول الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب والقبول التقليدي في المضمون أنما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم من خلالها، وأعطى للمستندات الالكترونية حجية[٢٣] قانونية كما في المستندات الورقية ولكن بشروط نصت عليها الماد ١٣ من هذا القانون، كما أعطى قوة للصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني على صفة النسخة الأصلية بشروط نصت عليها المادة ١٤ من هذا القانون. كما أن المشرع الجزائي العراقي يأخذ بمبدأ (عالمية القانون الجنائي) في المادة (١٣) من قانون العقوبات، وبما أن الجرائم المعلوماتية جرائم عالمية، فأنه يمكن تطبق القانون الجنائي للدولة على مثل هذه الجرائم[٢٤].وبما أن الأنشطة الخاصة بجرائم المعلوماتية برزت إلى السطح بشكل كبير وسريع ولم يكن قانون رقم ٧٨/٢٠١٢ المتعلق بالتوقيع والمعاملات الإلكترونية أو قوانين العقوبات السائرة كافية كي تستوعب هذه الجرائم، بالإضافة إلى أن الاتحاد الدولي للاتصالات أكد إن العراق يحتل المرتبة الخامسة للدول التي يتنامي فيها استعمال الانترنت، وبالتالي أصبح وكر للعديد من السلوكيات الإجرامية الخطيرة، لاسيما أن هناك مبدأ في القانون الجنائي يعتبر أساس يدور حوله التجريم والعقاب فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وعليه فان القاضي مقيد في حدود النص العقابي، لذلك من الضروري جداً اخذ التدابير التشريعية المواجهة هذا النوع من الإجرام[٢٥].أوضح المشرع العراقي في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، في المادة(88) ، مفهوم التعاقد الإلكتروني، حيث نصت على أن التعاقد عبر الهاتف أو أي وسيلة مماثلة يُعد كأنه تم بين الحاضرين بالنسبة للزمان، وبين الغائبين بالنسبة للمكان .وبذلك أشار المشرع ضمنيًا إلى العقود الإلكترونية وآليات انعقادها، ومع التطورات التكنولوجية الحديثة، تراجع الاعتماد التقليدي على المستندات الورقية التي كانت السمة المميزة في ملفات الدعوى، من مستندات رسمية وغير رسمية ودفاتر سجلات وبرقيات ورسائل وغيرها، وظهرت بدلاً منها مفاهيم حديثة مثل الكتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والمستندات أو المحررات الإلكترونية، ولذلك، أصبح من الضروري أن يتفاعل المشرع العراقي مع هذا التطور التكنولوجي ويعيد النظر في القوانين النافذة، والعمل على إصدار تشريعات جديدة تتماشى مع التطور في المعاملات الإلكترونية والتجارية والمستندات الرقمية.[٢٦]

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية والقضائية في حماية الفضاء الرقمي

إن سلطات الضبط الإداري إذا أخطروا بإحدى الجرائم الإلكترونية فإنهم يقومون بالبدء بإجراءات التحري المستحدثة سواء المعاينة، والتفتيش أو المراقبة الإلكترونية، وهذا مشروط بأخذ الإذن قبل البدء بإجراءات التحرّي، وهذه الإجراءات مقيدة بحدود معينة؛ لأنها قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة الخاصة، وقد أسهمت أساليب التحري الحديثة في نجاح تحرياتٍ مُعَقَّدَةٍ وخطيرة على النظام العام.

وأولى خطوات الأجهزة الأمنية المعاينة وهي من المراحل الأولى للاستدلال على ملابسات الجريمة، ومن أهم إجراءات التحقيق؛ نظرًا لما يمكن أنْ تُوَفِّرها من أدلة إثبات وخاصة في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي أو الجرائم الإلكترونية بشكل عام، باعتبارها من الجرائم المستحدثة وغير المألوفة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسلوك الإجرامي فيها، والذي يستوجب ابتكار تقنيات جديدة مناسبة بالمعاينة في هذا المجال[٢٧].ويمكن أن نعرف المعاينة بأنها: مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها أو محوها أو تعديلها[٢٨].أما المشرع العراقي فقد تناول موضوع الإثبات ومدى قناعة المحكمة عند تقديم الادلة أثناء نظر الدعوى، إذ جاء بنص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه: (أ- تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار، وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا)[٢٩]. وعلى ضوء نص هذه المادة يمكننا القول إن المشرع العراقي قد فعل حسنا عندما وسع من مفهوم دليل الإثبات، وقد اعطى سلطة تقديرية للمحكمة لبناء قناعتها عند دراسة الدليل المقدم اليها، ومن الممكن الأخذ بالدليل الإلكتروني، في حال تم تقديمة من قبل خبراء فنيين مختصين بهذا الشأن، وللمحكمة السلطة التقديرية للأخذ بالدليل الإلكتروني أو التقرير الفني المقدم من قبل الخبراء، في حال اقتناعها به.ونجد أن المشرع العراقي قد أحاط بموضوع الأخذ بأدلة الإثبات مهما كان نوعها ومصدرها، إذ جاء بقانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠، ضمن الباب الثاني، الفصل الأول الفرع الثالث منه (السندات العادية، وجاء بنص المادة (٢٧ ثانيا) على أنه "يكون للبرقيات حجية السندات العادية أيضاً إذا كان أصلها مودعا في مكتب الاصدار موقعا عليه من مرسلها".[٣٠]أما التفتيش فهو المرحلة الثانية فهو إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع سرها؛ لذلك فهو يعد – كما استقر الفقه – من أهم إجراءات التحقيق في كشف الحقيقة؛ لأنه غالبا ما يسفر عن أدلة مادية تؤدي إلى نسبة الجريمة للمتهم، وتخص به السلطة المنوط بها مباشرة إجراءات التحقيق. وقد عرف الدكتور توفيق الشاوي التفتيش بأنه إجراء تقوم به السلطة القضائية للاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي بغض النظر عن إرادة صاحبه، والمحل الذي يتمتع بهذه الحرمة الخاصة قد يكون مسكن الشخص أو جسمه أو رسالته[٣١].ويتم إجراء التفتيش للنظم الإلكترونية من خلال الوعاء الذي يحتوي هذه النظم، ويُقصد به جهاز الحاسب الآلي وجهاز الهاتف المحمول، والذي يتكون من مكونات مادية ومعنوية. فهدف التفتيش في الجرائم الإلكترونية هو الوصول إلى ما تحويه النظم من أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إلى المتهم. أو هو الاطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، يحتمل أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أن الشركة العنكبوتية.[٣٢]أما المشرع العراقي فقد تناول موضوع أسباب إجراء التفتيش من خلال نص المواد (٧٤) و ٧٥) و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و (٧٩) (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وهذه الاسباب تتعدد وتتنوع وفق ظروف الجريمة والحادثة، فقد وسع المشرع الجنائي من تعدد أسباب القيام بإجراء التفتيش عند التحقيق في أي جريمة أو شخص يشتبه به، أو وجود ما يشكل خطراً، أو في حال وجود سبب يفيد في الكشف عن الجريمة تحت أي ظرف كان، وهذا ما يحسب للمشرع العراقي لكونه قد أحاط بجميع ظروف وأسباب تفيد للقيام بالتفتيش عن أي أدلة، وهذا قد يساعد المحققين والقضاة للتفتيش عن الأدلة الإلكترونية كأحد طرق إثبات الجريمة الإلكترونية.[33]يمكن ملاحظة أن المشرع العراقي تأخر في إقرار مشروع التقاضي الإلكتروني، إلا أنه مهد الأساس القانوني والتشريعي للتقاضي عن بعد من خلال إصدار مجموعة من القوانين المهمة، ومن أبرزها:قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل، حيث أجازت المادة (19)استخدام الأجهزة التقنية الحديثة كبديل عن الدفاتر التجارية التقليدية.قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، الذي أقرّ المفهوم الواسع لإجراءات التوقيع، إذ أجازت المادة (١٤٢/رابعًا) توقيع السند بأي طريقة مناسبة.قوانين المصارف، حيث أجازت المادة (٣٨/٢) من قانون المصارف رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ والمادة (٣٨/٢) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ احتفاظ المصارف بالسجلات بصورة خطية، أو بأي شكل إلكتروني، بما في ذلك الدفاتر والسجلات والبيانات والمراسلات والبرقيات والإشعارات والمستندات الأخرى، على أن يكون للبنك المركزي الحق في النظر في اللوائح الخاصة بتحديد المتطلبات المتعلقة بهذه النظم.قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، حيث نصت المادة (١/خامسًا) على تعريف الكتابة الإلكترونية بأنها كل حرف أو رقم أو رمز أو أي علامة تثبت على وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم .كما تضمنت الفقرة (سادسًا) من نفس المادة تعريفًا للمستندات الإلكترونية. [٣٤]

المبحث الثالث: التوازن بين الأمن الرقمي وضمانات حقوق الإنسان

يتطلب التطور الرقمي حماية الأمن الإلكتروني مع احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مما يستدعي سياسات جنائية متوازنة تضمن الحماية القانونية للأمن الرقمي دون المساس بضمانات حقوق الإنسان.

المطلب الأول: حدود السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الرقمية واحترام الحريات الفردية

إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد تضمن مجمل الحقوق والحريات بموجب الباب الثاني من الدستور، إذ جاء في الفصل الأول منه بعنوان الحقوق، وكذلك تضمن الفصل الثاني الحريات، وتفرع منه الفصل الأول الحقوق إلى الفرعين فقد تناول في الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية، أما الفرع الثاني، متضمناً الحقوق الاقتصادية، وكذلك الاجتماعية والثقافية، وأكد الدستور في هذا الفصل على مبدأ تكافؤ الفرص، وكذلك أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ويعد هذا باباً آخر يفتحه المشرع لضمان حماية الأسرة وحفظ أمنها من التدخل في الخصوصية الأسرية أو الفردية وبما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، وكذلك تضمن حرمة المساكن لحفظ كيان الأسرة، والحق لكل عراقي في أن يحصل على جنسية. وأكد الدستور أيضاً أن لكل فرد حرية الفكر والمعتقد بما يضمن ذلك امن أسرته[٣٥]، واستنادًا إلى ما تقدم، نجد أن أغلب القوانين المقارنة قد نصت على تجريم كافة الأفعال المخلة بالآداب العامة والتي تمس الأمن الأسري، خاصة تلك المرتبطة بالاستخدام السلبي للتطور التكنولوجي، وما نتج عنه من جرائم إلكترونية متنوعة .وبناءً على ذلك، يبرز الحاجة الملحة لتدخل المشرع لمعالجة هذا الخطر عبر سن نصوص تشريعية فعّالة تحقق الردع العام والخاص، إلى جانب اتخاذ إجراءات وقائية قبل وقوع الجريمة الإلكترونية .وهذا الأمر يستلزم دراسة علمية وفنية متكاملة من قبل خبراء وفقهاء متخصصين في مجال الجريمة الإلكترونية لضمان صياغة تشريعات تتسم بالكفاءة والفاعلية.تطرق المشرع إلى المراقبة الرقمية حيث عرفت بانها مراقبة شبكة الاتصالات أو أي عمل يقوم به المراقب باستخدام الوسائل الإلكترونية لجمع كافة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمشتبه فيه، سواء كان شخصًا أو مكانًا أو شيئًا، وفق طبيعتها وزمنها، وذلك لتحقيق غرض أمني أو أي غرض آخر[٣٦]، كما عُرفت أيضاً بأنها إجراء تحقيق يُنفذ خلسة ويؤثر على سرية الأحاديث الخاصة، بتكليف من السلطة القضائية وفق الشكل القانوني المحدد، بهدف الحصول على دليل غير مادي يتعلق بجريمة ثبت وقوعها، ويشمل ذلك استراق السمع أو حفظ المعلومات باستخدام أجهزة مخصصة[٣٧].ويُلاحظ من هذه التعريفات أن الرقابة الإلكترونية تؤدي وظيفة وقائية عامة تمارسها الإدارة في إطار حرصها على الحفاظ على النظام العام، نظراً لدورها الفاعل في منع الانحرافات والمخالفات التي تمس المصالح القانونية وتؤثر سلباً على الحريات العامة والخاصة واستقرار الأمن العام.وبالنسبة للدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فلم يَخْلُ من إباحة مراقبة الاتصال والمراسلات الإلكترونية إذا كان الكشف عنها للضرورة القانونية والأمنية وبقرار قضائي حيث نصت المادة (٣٨) من الدستور أعلاه على ما يأتي: حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة لا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها والكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي. أما بالنسبة لقانون أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي لعام ٢٠٠٤ فقد ورد في المادة (٣/٤): اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة، إذا ثبت استخدامها في الجرائم المشار إليها أعلاه، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها، وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعينة لفترة زمنية محددة، وهذا القانون يستخدم فقط في حالة الطوارئ. كما أن مسالة المراقبة الإلكترونية قد طرقت أمام المحاكم العراقية، فقد أجازت محكمة التمييز الاستعانة بخبير الأصوات لمعرفة صوت المتهم ومراقبة الهاتف، والأخذ برأي الخبير.[٣٨]حيث يجب أن تكون الأدلة المستحصلة من الوسائل الإلكترونية مشروعة، أي متوافقة مع أحكام القانون ومعايير الشرعية العامة، وذلك لضمان حماية الأفراد وحرياتهم وحقوقهم الشخصية من أي تعدٍ تعسفي من السلطة خارج نطاق الحالات المصرح بها قانونًا، بما يحقق حماية النظام الاجتماعي وفي الوقت نفسه حماية حقوق الفرد .ومن ثم، فإن صحة الإجراءات التي يقوم بها عضو الضبط القضائي يجب أن تكون ملتزمة بمبدأ المشروعية، مما يضمن أن يكون الدليل المتحصل صحيحًا وسليمًا قانونيًا.[٣٩]

المطلب الثاني: آليات تحقيق التوازن بين حماية الأمن الرقمي وصون حقوق الإنسان

لا شك أن التطور التكنولوجي قد شمل جميع مناحي الحياة الإنسانية، ويُعتبر مقياسًا لتقدم الدول في تحقيق المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد. وفي ضوء ذلك، يتضح أن حق الدولة في الاستفادة من التكنولوجيا يقابله التزام بحماية حقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحياة، والصحة، والسلامة الجسدية، وغيرها من الحقوق الأساسية. وهذا يستدعي تدخل السياسة الجنائية عبر التشريع لوضع الحماية القانونية اللازمة، ومعالجة الثغرات الناتجة عن عدم تكييف القوانين مع آثار التكنولوجيا السلبية على حقوق الإنسان[٤٠].يعني ذلك أن التفتيش عن الأدلة الإلكترونية يجب أن يتم وفق القانون، إذ يُعد الدليل الإلكتروني باطلاً إذا تم الحصول عليه بوسائل مخالفة للقانون .ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة نظرًا لما يترتب على إبطال الدليل من آثار، خصوصًا إذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد، إذ لا يجوز الاستناد إليه لإدانة المتهم. وعليه، فإن استخراج الدليل الإلكتروني الجنائي يتوقف على ثلاثة شروط رئيسية، أهمها أن يتم الحصول على الدليل بصورة مشروعة لا تخالف أحكام الدستور أو القانون، وذلك انسجامًا مع الهدف الأسمى للقانون في صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه .وقد تضمنت الدساتير الحديثة

نصوصًا تنظم القواعد الأساسية في الاستجواب والتوقيف والحبس والتفتيش وغيرها، ويجب على المشرع الالتزام بها عند صياغة قوانين الإجراءات الجزائية، كما يجب أن تكون إجراءات الحصول على الأدلة الجنائية الإلكترونية ضمن الإطار الدستوري العام، وإلا فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة مخالفة للدستور يعتبر باطلاً مطلقًا، ويحق لأي ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، كما يجوز للمحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها. وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن التفتيش عن الأدلة يعد مسألة موضوعية تُخضع لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، متى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتبريره.[٤١]ولذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة، جناية أو جنحة، وقعت بالفعل، وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنة أو لحرمته الخاصة وبناء عليه وتطبيقاً على الجرائم الإلكترونية، فإنه لابد أن يكون التفتيش مشروعاً، وأن نكون بصدد جريمة إلكترونية، واقعه بالفعل، سواء كانت جناية أم جنحة. ولابد من إتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب هذه الجريمة الإلكتروني أو المشاركة فيها. وكذلك لابد من توافر أدلة قوية أو قرائن على وجود أجهزة تقنية، أو أدلة إلكترونية رقمية، تفيد في كشف الجريمة[٤٢].كما أن المضمون السياسة الجنائية لحرية التعبير عن الرأي ساهم في تكريس حرية التعبير عن الرأي كحق من حقوق الإنسان، ودون تحديد لمحل محدد لممارسته، أو حصر أشكاله في صور معينة، وعليه يشمل هذا المضمون حماية حرية التعبير عن الرأي في الواقع الإلكتروني أيضاً، وبالتالي جواز تقييد هذه الأخيرة في الواقع المادي كما الإلكتروني، من قبل القانون بناءً على اعتبارات النظام العام الأمن والصحة والسكينة والآداب العامة. ولتأكيد ما سبق، قامت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بصفتها جهة مراقبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإصدار توصية خاصة بالمادة رقم (١٩) ، حيث تعتبر المادة (١٩) هذه التوصية العامة بمنزلة خطوة تقدمية في مجال توضيح القوانين الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات، وتطبيق هذه المعايير في الأنظمة القانونية الداخلية للدول كدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولها طبيعة توجيهية، بشكل خاص لعدد من القضايا المتعلقة بحرية التعبير على الإنترنت[٤٣].كما وقد أثارت عمليات الكشف الهائلة المتعلقة بنطاق عمل أنظمة المراقبة التابعة للدول، مناقشة دولية بخصوص الحق في الخصوصية مقابل الأمن الوطني، ومع التسليم بأن التطورات التقنية الهائلة زادت من قدرة الدول والجهات التجارية الفاعلة على المراقبة وفك الشفرات وجمع مقادير ضخمة من البيانات[٤٤]، وهو ما قد يفضي إلى التدخل بشكل خطير في حق الناس في الخصوصية، فقد ركزت الدول في نقاشها على المسألة الحاسمة المتعلقة بكيفية تحقيق توازن ملائم بين الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة والحريات الخاصة، وكنتيجة لذلك ظهرت العديد من التوجهات الدولية بهذا الخصوص.[٤٥]إن ما سبق يوضح الحاجة الماسة إلى آليات متكاملة لضمان التوازن بين حماية الأمن الرقمي وصون حقوق الإنسان، بحيث لا تتحول الإجراءات الأمنية إلى انتهاك للحقوق الأساسية. وتتجسد هذه الآليات في التقيد بالضوابط القانونية والدستورية عند جمع الأدلة الإلكترونية، بما يضمن مشروعيتها وعدم مخالفتها لمبادئ حماية الخصوصية وحرية التعبير. كما يشمل التوازن تحديد نطاق المراقبة الإلكترونية والإذن بالتفتيش بشكل دقيق ومحدود على الجرائم الفعلية المرتكبة، مع وجود إشراف قضائي لضمان عدم التعسف. وإلى جانب ذلك، يجب حماية حرية التعبير في الواقع الرقمي وفق معايير النظام العام والأمن والصحة والآداب العامة، مع الأخذ بالمعايير الدولية والتوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان، لضمان انسجام التشريعات المحلية مع الحقوق الدولية. وأخيرًا، يمكن دعم هذا التوازن باستخدام أدوات تقنية آمنة وشفافة، مثل التشفير وإدارة الوصول للبيانات، والمراجعة الدورية للآليات الرقابية لضمان حماية الخصوصية وحريات الأفراد دون المساس بالأمن الرقمي.

الخاتمة

تُظهر الدراسة أن الأمن الرقمي أصبح عنصرًا جوهريًا في حماية الدولة والمجتمع من الجرائم الحديثة، بما في ذلك الجرائم الإلكترونية والتهديدات الرقمية المتنوعة. وفي الوقت نفسه، يشكل احترام حقوق الإنسان، مثل الحق في الخصوصية وحرية التعبير، حجر الزاوية لأي نظام قانوني متوازن. ومن هذا المنطلق، يجب أن تقوم السياسة الجنائية على إطار قانوني واضح ومرن يضمن حماية الشبكات الرقمية والنظم المعلوماتية، مع وضع ضوابط صارمة تمنع التجاوز على الحريات الفردية وحقوق المواطنين.كما يتضح أن التحدي الأساسي يتمثل في إيجاد توازن فعّال بين متطلبات الأمن الرقمي وحماية الحقوق الأساسية، من خلال تقنين إجراءات جمع الأدلة الإلكترونية، ومراقبة العمليات الأمنية، والالتزام بالمعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان. ويستلزم هذا الأمر تعاونًا مستمرًا بين المشرع والقضاء والجهات الرقابية لضمان أن تكون السياسة الجنائية قادرة على مواجهة المخاطر الرقمية دون المساس بالحقوق الفردية، بما يحقق الاستقرار والأمن القانوني والاجتماعي في الوقت ذاته.

النتائج:

١. أن الأمن الرقمي أصبح ضرورة حيوية للدول في حماية أجهزتها ومؤسساتها والمجتمع من الجرائم الإلكترونية والتهديدات الرقمية الحديثة، وهو ما

يتطلب سياسات جنائية مرنة وقادرة على مواكبة التطورات التقنية السريعة، دون إغفال الحريات الأساسية للمواطنين.

٢. يتضح أن حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الخصوصية وحرية التعبير، تظل محورًا أساسيًا يجب مراعاته عند وضع التشريعات الجنائية الرقمية، إذ أن أي إغفال لهذه الحقوق قد يؤدي إلى انتهاك الحريات الأساسية وتهديد الثقة بين الدولة والمواطن.

٣. جمع الأدلة الإلكترونية يتطلب الالتزام بمبدأ المشروعية والضوابط الدستورية والقانونية، مع إشراف قضائي دقيق، لضمان عدم إساءة استخدام السلطة ومنع حصول التجاوزات التي قد تضر بحقوق الأفراد.

٤. حرية التعبير على الإنترنت يجب أن تُحمى ضمن حدود واضحة، مع السماح بتقييدها فقط في حالات محددة تتعلق بالنظام العام أو الأمن أو الصحة أو الآداب العامة، بما يحقق التوازن بين الأمن الرقمي وحماية الحقوق.

٥. السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الجرائم الرقمية تحتاج إلى استراتيجيات وقائية واستباقية، تشمل التوعية الرقمية، وتأمين البيانات، واعتماد أدوات تقنية مثل التشفير وإدارة الوصول للبيانات، لضمان حماية الأفراد والمجتمع.

٦. يتضح أن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل توصيات لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة بشأن المادة (١٩) للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يعد عنصرًا ضروريًا لتطوير سياسات جنائية رقمية متوافقة مع القانون الدولي وتحقيق حماية فعالة للحريات الفردية.

٧. الضوابط القانونية والإجراءات القضائية الواضحة تساهم في الحد من التعسف في استخدام السلطة، وتضمن أن تكون كل عملية تفتيش أو مراقبة إلكترونية قائمة على دلائل قوية وحقائق مثبتة، بما يعزز شرعية السياسة الجنائية الرقمية.

٨. أن تحقيق التوازن بين الأمن الرقمي وحقوق الإنسان يتطلب تعاونًا مستمرًا بين المشرع والقضاء والجهات الرقابية والفنية، لضمان فعالية السياسات الجنائية الرقمية في حماية المجتمع دون المساس بالحريات الأساسية للأفراد.

التوصيات

١. ينبغي على المشرّع الوطني تطوير تشريعات جنائية رقمية تتسم بالمرونة والحداثة، بحيث تراعي سرعة تطور الجريمة الإلكترونية وتعقيداتها، مع وضع نصوص واضحة توازن بين مقتضيات الأمن الرقمي وضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات الفردية. فالقانون الجامد قد يصبح عاجزًا عن معالجة المخاطر المستجدة، مما يستدعي نصوصًا متجددة تراعي الجوانب التقنية والقانونية معًا.

٢. ضرورة إرساء آليات قضائية ورقابية فعّالة للإشراف على عمليات التفتيش الإلكتروني وجمع الأدلة الرقمية، بما يضمن احترام الضوابط الدستورية لمشروعية الأدلة. وينبغي أن تكون هذه العمليات مقيدة بإذن قضائي مسبق ومؤسس على دلائل جدية، منعًا لأي تعسف من قبل سلطات الضبط أو انتهاك لخصوصية الأفراد.

٣. توصي الدراسة بإنشاء وحدات متخصصة في الجرائم الرقمية ضمن الأجهزة الأمنية والقضائية، تضم خبراء في القانون والتقنية معًا، بهدف تعزيز القدرة على مواجهة الجرائم الإلكترونية بأسلوب علمي وعملي. كما يتعين دعم هذه الوحدات بالتدريب المستمر وبأحدث أدوات البحث الرقمي والتقنيات التحليلية.

٤. من المهم تعزيز التوعية المجتمعية بحقوق الإنسان الرقمية وبمخاطر الجرائم الإلكترونية، من خلال إدماج مفاهيم الأمن الرقمي في المناهج التعليمية، وإطلاق حملات توعية عامة، بما يعزز الثقافة القانونية والتقنية لدى الأفراد، ويجعلهم شركاء في حماية بياناتهم وحقوقهم.

٥. على المستوى الدولي، توصي الدراسة بضرورة تنسيق الجهود بين الدول لتوحيد التشريعات وتبادل المعلومات والخبرات لمواجهة الجريمة الرقمية العابرة للحدود، مع الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالتعاون الدولي يضمن فعالية السياسة الجنائية في مواجهة التحديات العالمية دون المساس بالحريات الأساسية.

قائمة المصادر:

أولا: الكتب العربية

١. ابراهيم محمود اللبيدي، السلوك الاجرامي في جرائم الإنترنت اصدارات مركز الاعلام الأمني البحرين، ٢٠١٣.

٢. احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣. احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦.

٤. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.

٥. خالد محمد الغامدي، مقدمة في الأمن السيبراني والجرائم المعلوماتية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٢٠.

٦. ديالا عيسى ونسه، ٢٠٠٢، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المنشورات الحقوقية لبنان بيروت.
٧. رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.
٨. علي حسن الطوايلة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت عالم الكتب الحديثة، إربد، ٢٠٠٤.
٩. كاظم الشمري، نور كريم راضي، تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤.
١٠. محمد حنفي محمود محمد، السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة جرائم السخرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢.
١١. محمود نجيب حسني الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
١٢. مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، مطابع محمد بن سعود الرياض، ١٩٨٤.
١٣. مصطفى محمد موسى المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٤. منى خليل المصري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم السيبرانية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٧١، ٢٠٢١.
١٥. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٣.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. اركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
٢. أميمة عيادي الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٧.
٣. حسين علي جبار الركابي، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.
٤. سارة بن حفاف، حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٦.
٥. عبد الامير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.
٦. لهوى رابح الشرعية الإجراءات للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠٢١.
٧. ليلى حمزة راي حمادي شب، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤.

ثالثا: المجلات والمقالات

١. إسماعيل زروقة، الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد الأول، أبريل ٢٠١٩.
٢. آمنة امحمد أبو زينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية، بحث منشور، مجلة جيل لحقوق الإنسان ٢٠١٧، ضمن اعمال مؤتمرات الملتقى الوطني، اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري.
٣. خضر عباس عطوان، الأمن والإدارة الالكترونية في الانتخابات، جريدة الزمان العدد ٣١٢٣، طبعة بغداد، ١٧ حزيران ٢٠٠٨.
٤. خليه، وسام محمد؛ معيشر، عمار رجب، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن العدد الثاني، ٢٠١٩.
٥. سامي حسن نجم الحمداني، حسين طلال مال الله العزاوي، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٩.
٦. عادل يوسف عبد النبي الشكري الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلة جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨.

٧. عمر لطيف العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة١، المجلد ١، العدد ٢، ج ١، ٢٠١٧.

٨. عمر لطيف كريم العبيدي، آلية التقاضي الالكتروني في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق ٢٠١٧، المجلة (١) العدد (٢) الجزء (١).

٩. مفيدة مباركية، الأدلة الجنائية الرقمية والحق في الخصوصية، بحث منشور، مجلة المعيار، المجلد ٢٥، العدد ٥٨، ٢٠٢١.

١٠. ممدوح حسن مانع العدوان نادر عبد الحليم السلامات مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني في التشريع الجزائي الاردني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٥، العدد ٤، ملحق٢، ٢٠١٨.

١١. نجلاء عبد حسن، عبد الرسول عبد الرضاء تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٣.

١٢. هيام محمد الهادي، بحث منشور بعنوان تعرض المراهقين للجرائم الالكترونية عبر وسائل الاعلام الرقمي وتأثيرها على ادراكهم للأمن الاجتماعي المصري، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، العدد ٣٠ يوليو،٢٠٢٠.

رابعا: القوانين

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٣. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٤. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

٥. قانون العقوبات العراقي جريدة الوقائع العراقية الرسمية، رقم العدد ١٧٧٨، تاريخ العدد ١٩٦٩/١٢/١٥.

٦. قانون حماية حق المؤلف العراقي

٧. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١١.

خامسا الأحكام

١. قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية الهيأة التمييزية الجزائية المرقم (٨٠٧/ جزاء /٢٠١٨ اعلام / (٦٩٦).

٢. قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية الهيئة التمييزية المرقم (٢١١/ت / جنح /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٢

هوامش البحث

[١] . حسين علي جبار الركابي، السياسة الوقائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

[٢] . كاظم الشمري، نور كريم راضي، تدويل السياسة الجزائية في مجال التجريم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٤، ص ١٩.

[٣] . احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٣.

[٤] . عبد الامير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ٤.

[٥] . خليه، وسام محمد؛ معيشر، عمار رجب، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٣٢٧.

[٦] . محمد حنفي محمود محمد، السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة جرائم السخرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

[٧] . رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٢٦٥.

[٨] . مصطفى محمد حسنين، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، مطابع محمد بن سعود الرياض، ١٩٨٤، ص ٨.

[٩] . منى خليل المصري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم السيبرانية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٧١، ٢٠٢١، ص ١٤.

[١٠] . هيام محمد الهادي، بحث منشور بعنوان تعرض المراهقين للجرائم الالكترونية عبر وسائل الاعلام الرقمي وتأثيرها على ادراكهم للأمن الاجتماعي المصري، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، العدد ٣٠ يوليو،٢٠٢٠، ص٨٥٦.

[١١] . خضر عباس عطوان، الأمن والإدارة الالكترونية في الانتخابات، جريدة الزمان العدد ٣١٢٣، طبعة بغداد، ١٧ حزيران ٢٠٠٨، ص ١٥.

[١٢] . خالد محمد الغامدي، مقدمة في الأمن السيبراني والجرائم المعلوماتية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

[١٣] . إسماعيل زروقة، الفضاء السيبراني والتحول في مفاهيم القوة والصراع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد الأول، أبريل ٢٠١٩، ص١٠٢١.

[١٤] . نصت المادة رقم (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار ... ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الأخلاق".

[١٥] . جريدة الوقائع العراقية الرسمية، رقم العدد ١٧٧٨ ، تاريخ العدد ١٩٦٩/١٢/١٥، الصفحة رقم ١.

[١٦] . نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه: يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم. ٢. من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد".

[١٧] . اركان عباس حمزة الخفاجي، الحق في حرية التظاهر السلمي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص ٥٠.

[١٨] . ليلى حمزة راي حمادي شب، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص ٤٣.

[١٩] . المادة (١٩) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١١.

[٢٠] . المادة (٢/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي

[٢١] . ديالا عيسى ونسه، ٢٠٠٢، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المنشورات الحقوقية لبنان بيروت، ص ١٢١

[٢٢] . عمر لطيف كريم العبيدي، آلية التقاضي الالكتروني في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق ٢٠١٧، المجلة (١) العدد (٢) الجزء (١)، ص ٥٢٩

[٢٣] . نجلاء عبد حسن، عبد الرسول عبد الرضاء تطور موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٢، ٢٠١٣، ص٧٨.

[٢٤] . عادل يوسف عبد النبي الشكري الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية العراق، جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلة جامعة الكوفة، العدد السابع، ٢٠٠٨، ص ١٢٢.

[٢٥] . ينظر قرار محكمة استئناف واسط الاتحادية الهيئة التمييزية المرقم (٢١١/ت / جنح /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٢ والذي تضمن جريمة اختراق صفحة الفيس بوك، وانتحال صفة شخصية المشتكي، فقد كان قرار المحكمة مبنيا على الاستدلال بالمادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي، وحقيقة الأمر هذا يدل على الاجتهاد من قبل رئاسة المحكمة نتيجة للنقص التشريعي ولعدم اقرار قانون الجرائم الالكترونية العراقي.

[٢٦] . عمر لطيف العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة١، المجلد ١، العدد ٢، ج ١، ٢٠١٧، ص٥٣٠

[٢٧] . احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦، ص ٥٨٧.

[٢٨] . ممدوح حسن مانع العدوان نادر عبد الحليم السلامات مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني في التشريع الجزائي الاردني، بحث منشور، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٥، العدد ٤، ملحق٢، ٢٠١٨، ص٦٣

[٢٩] . المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

[٣٠] . المادة (٢٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣١] . توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ٢٧.

[٣٢] . علي حسن الطوايلة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت عالم الكتب الحديثة، إربد، ٢٠٠٤، ص ١١.

[33] . ينظر قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية الهيأة التمييزية الجزائية المرقم (٨٠٧/ جزاء /٢٠١٨ اعلام / (٦٩٦) والذي تضمن نقض قرار محكمة الاستئناف، وكان مضمون الدعوى هو ارسال صور فاضحة من قبل المتهمة الى المتهم، وقد قررت محكمة التمييز نقض القرار واعادة التحقيق وفق المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي، وفي حقيقة الأمر فان قرار محكمة التمييز كان مبنيا على الاستدلال والاجتهاد لمواجهة النقص التشريعي بسبب عدم اقرار قانون الجرائم الالكترونية والمعلوماتية العراقي.

[٣٤] . قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المادة (١) سادسا).

[٣٥] . ينظر المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

[٣٦] . نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٩٧.

[٣٧] . مصطفى محمد موسى المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣.

[٣٨] . سامي حسن نجم الحمداني، حسين طلال مال الله العزاوي دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٩، ص ٢٥.

[٣٩] . آمنة امحمد أبو زينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية، بحث منشور، مجلة جيل لحقوق الإنسان ٢٠١٧، ضمن اعمال مؤتمرات الملتقى الوطني، اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، ص ٦٣ .

[٤٠] . ابراهيم محمود اللبيدي، السلوك الاجرامي في جرائم الإنترنت اصدارات مركز الاعلام الأمني البحرين، ٢٠١٣، ص٤

[٤١] . محمود نجيب حسني الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧.

[٤٢] . لهوى رابح الشرعية الإجراءات للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ١، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ٢٠٢١، ص ١٤٤.

[٤٣] . سارة بن حفاف، حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ٢٠١٦، ص ١٣.

[٤٤] . مفيدة مباركية، الأدلة الجنائية الرقمية والحق في الخصوصية، بحث منشور، مجلة المعيار، المجلد ٢٥، العدد ٥٨، ٢٠٢١، ص٥٦٢

[٤٥] . أميمة عيادي الحماية القانونية لحق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ٢٠١٧، ص ٥٣.